جامعة العرب

للعلوم الطبيـة والتكنولوجيا

برنامج العلاج الطبيعي

لائحة الدراسة والامتحانات

أحكام عامة

مادة (1)

برنامج العلاج الطبيعي هو أحد البرامج التابعة لجامعة العرب للعلوم الطبية والتكنولوجيا ومقرها الرئيس بنغازي.

مادة (2)

تسري أحكام هذه اللائحة على طلاب مرحلة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) ببرنامج العلاج الطبيعي/ جامعة العرب للعلوم الطبية والتكنولوجيا.

مادة (3)

يهدف البرنامج الى تخريج اصحاب المؤهل الدبلوم او اعداد مؤهل كافة اعراض وعيوني ولكافة الفئات العمرية ومختلف الاطفال وكبار السن ومؤهل الملتحقين في المراكز الطبية والمراكز المتخصصة ومعاهد التأهيل الطبي وتحت اشراف الطبيب المختص ويكون اهداف البرنامج في النقاط التالية:

- تخريج اخصائيين ذوي كفاءة معرفية ومهنية عالية.
- إعداد كوادر من اعضاء الهيئة التدريسية والمساعدين وفقا لاحتياجات سوق العمل.
- إجراء البحوث العلمية وتقديم الاستشارات المهنية، وتنظيم الدورات التدريبية في مجالات تخصصات برنامج العلاج الطبيعي، بما يعود بالنفع على المجتمع.
- تحفيز البحث والابتكار من خلال بيئة تعليمية تعاونية عالية الجودة.
- تحسين مفاهيم الصحة وجودة الحياة.
- تعزيز اعمال المسؤولية المجتمعية والعمل التطوعي في خدمة المجتمع.

مادة (4)

يمنح برنامج العلاج الطبيعي جامعة العرب الطبية للعلوم والتكنولوجيا الدرجات العلمية التالية :

الإجازة التخصصية البكالوريوس في الوقت الحالي وفي حالة توفر الإمكانيات المطلوبة سوف تمنح الدرجة الإجازة العالية (الماجستير) وتنظم الدراسة العليا اللائحة خاصة.

مادة (5)

1. يعتمد البرنامج على النظام الفصلي في الدراسة والامتحانات بواقع فصلين دراسيين في العام الدراسي، ويعرف اولهما بفصل الخريف والثاني بفصل الربيع، وعدد الفصول الدراسية بها عشرة فصول لنيل درجة الإجازة الجامعية (البكالوريوس)، بالإضافة الى سنة امتياز تكون داخل المستشفيات ومراكز العلاج الطبيعي، لغة الدراسة الإنجليزية والعربية.
2. يمكن دراسة فصل صيفي حسب اللاوائح والقوانين المعمول بها في لائحة التعليم العالي وذلك بعد موافقة البرنامج المختص ومجلس الجامعة.
3. الدراسة في الفصلين الأول والثاني عامة يليها ثمان فصول دراسية.
4. لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب في الدراسة لنيل درجة الإجازة الجامعية على ثمان سنوات كحد اقصى.
5. يتكون كل فصل دراسي من ستة عشراسبوعا تشمل فترتي التسجيل والامتحانات على الا تقل فترة الدراسة الفعلية عن اربعة عشر (14) اسبوعاً.
6. يبدأ العام الدراسي مع بدية شهر سبتمبر، إلا إذا ورد ما يخالف ذلك من جهات الاختصاص.
7. تكون هناك عطلة بين فصلي الخريف والربيع لا تقل عن اسبوعين.
8. يوز لدارة البرنامج بعد موافقة ا لس الامعة تنظيم ف ا ل دراسي صيفي على ال تقل فتة الدراسة الفعلية فيه عن)7(اسابيع، كما يكن إعداد برامج دراسة عملية او ميدانية صلل العطلة ال ا يفية

نظام القبــول والقيــد والانتقال

مادة (5)

يرتبط قبول الطالب للدراسة بالبرنامج ما يلي:

1. أن يكون الطالب ليبي الجنسية، ويجوز قبول الطلبة الوافدين للدراسة بالبرنامج، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.
2. أن يكون الطالب المتقدم حاصلاً على شهادة الثانوية العامة علمي أو ما يعادلها من داخل ليبيا أو خارجها.
3. أن يكون الطالب لائقًا صحيًا وخاليًا من الأمراض المعدية وقادرًا على متابعة الدروس النظرية والعملية.
4. أن يجتاز الطالب امتحان المقابلة الشخصية.
5. أن يتعهد الطالب بالالتزام بكل النظم واللوائح المعمول بها في الجامعة.
6. إذا كان المتقدم للدراسة من غير الليبيين، فيشترط فيه أن يكون مقيماً بالدولة الليبية إقامة اعتيادية طيلة مدة الدراسة، وأن يؤدي نفقات الدراسة والرسوم المقررة وفقا للوائح والنظم المعمول بها في جامعة العرب للعلوم الطبية والتكنولوجيا، وذلك دون الإخلال بالضوابط التي تقررها الجهات المختصة في هذا الشأن.
7. الالتزام بأي شروط أخرى صادرة من إدارة البرنامج.
8. كما يجوز لإدارة البرنامج قبول الطلبة الحاصلين على درجة الدبلوم العالي لغرض استكمال درجة البكالوريوس في تخصص العلاج الطبيعي، وتنظم اللوائح الداخلية شروط وضوابط قبولهم.

المستندات المطلوب للطلاب الجدد:

مادة (6)

1. استمارة الإعادة الثانوية (الأصل).
2. شهادة صحية.
3. شهادة ميلاد مصدقة للطالب.

4. شهادة ميلاد الاب + شهادة ميلاد الام.
5. شهادة إنامة.
6. عدد (8) صور شخصية.
7. شهادة المعادلة للطلاب الوافدين.

مادة (7)

يجوز قبول طلاب منتقلين من كليات مناظرة داخل ليبيا أومن كليات مناظرة معترف بها من خارج ليبيا مع مراعاة الشروط التالية- :

1. اقتصارالقبول على الطالب بالكليات والبرامج المعتمدة فقط.
2. أل يكون الطالب د سبق ف ا له من أي جامعة أو كلية لسبب علمية أو تأديبية، وأن ال يقل تقديره العام لسنوات الدراسة بالكلية اعنقل منها عن 50 %مع مراعاة أ ا كام اعادة)5(من هذه الل يحة.
3. أن يقدم الطالب بداية لبل سنة مستندات مع مدة مبي تقديرات ومفردات اعقررات الت درسها وإدارة البنامج معادلة اعقررات الت ل يقل تقديرها عن 50 % من الستوى العلمي للمقررات اعادلة، على أن ال تقل عدد الف ا ول الدراسية الت يدرسها الطالب بالبنامج عن سنة ف ا ول دراسية، ف ا الة تاوز عدد اعقررات اعادلة للطالب ثانية ف ا ول دراسية مت اصيا اعقررات ذات اعستوى الل ف أعلى.
4. يعامل الطالب المنتقل عند قبوله بالبرنامج حسب عدد الساعات التي احتسبت له وذلك لتحديد مستواه وتحديد البرنامج الدراسي الذي سيتم تطبيقه عليه.
5. يسب اعدل التاكمي للطالب عند ترج على اساس عدد الوادات واعقررات الت انجزها بالبرنامج فقط.

التسجيل وتجديد القيد

مادة (8)

1. يكلف للطالب مشرفً علميًا للأشراف على برنامجه الدراسي والذي يشمل التسجيل المبدئي وذلك للإشراف في اختيار المقررات الدراسية وحساب المعدل الفصلي والعام وأخطاره بالانذارات أن وجدت.

2. يكون لكل طالب ملف علمي من نسختين تحفظ ألاولى في قسم التسجيل وتحتوي على جميع النسخ ألاصلية لنماذج التسجيل وتجديد القيد ونتائج المقررات الدراسية بينما تحفظ النسخة الثانية لدى البرنامج العلمي المختص أو مرشد الأكاديمي للطالب.
3. لا يتم تسجيل الطالب بالبرنامج الا بصفة نظامي، أي يشترط التفرغ الكامل للدراسة.

مادة (9)

يمنح الطالب عند قبوله للدراسة ببرنامج العلاج الطبيعي رقم قيد حسب الإجراءات المتبعة من الجامعة.

مادة (10)

1. تبدأ إجراءات التسجيل الطالب للفصل الدراسي من قبل مكتب التسجيل بالتعاون مع المرشد الأكاديمي للطالب خلال الأسبوع السابق لبدأ الدراسة ولإدارة البرنامج البث في الحالات المتأخرة عن التسجيل خلال الأسبوع الأول لبدء الدراسة بعد اعتمادها من مدير البرنامج.
2. لايجوز تجديد قيد أي طالب بعد انتهاء الاسبوع الثاني من بداية التسجيل ويعد الطالب منقطعاً ما لم

يقدم مبررا مقبولا لإدارة البرنامج ويوقف قيده.

مادة (11)

1. يجب على الطالب التسجيل في المقررات الدراسية أولا بأول حسب ترتيبها الوارد في خطة البرنامج المختص ًوالمعتمد من إدارة الجامعة، ويسمح للطالب ان يعيد دراسة مقررين دراسين نجح بهم سابقًا ولمرة واحدة فقط لتحسين معدله التراكمي (بشرط ان يكون ذلك يرفع تقديره العام الى تقدير عام اعلى)

2. يسمح للطالب التسجيل في المقررات التي تعتمد على مقررات سابقة لها إذا كان راسبًا في حالة أن يؤدي ذلك إلى تخرجه في نهاية الفصل بعد موافقة مدير البرنامج وقسم الدراسة والامتحانات.
3. يحق للطالب إضافة بعض المقررات إلى تسجيله خلال أسبوعين من بداية الدراسة ويحق له إسقاط بعض المقررات من التسجيل خلال 3 أسابيع من بدء الدراسة.
4. الحد الأدنى للتسجيل 16 ساعة معتمدة في كل فصل دراسي إلا إذا بقي للطالب هذا العدد لاستكمال كل مقررات تخرجه في ذلك الفصل يجوز التسجيل في أكثر من 21 ساعة معتمدة إذا كان معدله العام الكثر من 75% خمس وسبعون بالمائة على أن لا يزيد على الحد الاعلى وهو 21 واحد وعشرين وحدة دراسية في الفصل الدراسي الواحد.

مادة (12)

يجوز للطالب الانسحاب من أي مقرر دراسي بعد انتهاء فترة تعديل التسجيل بالأسقاط والاضافة وقبل نهاية الفصل الدراسي بأربعة اسابيع، وفقا للضوابط التالية:

1. يكون الانسحاب من مقرر دراسي واحد فقط خلال الفصل الدراسي بشرط الا يكون قد انسحب من

ذلك المقرر في فصل سابق او رسب فيه.

2. موافقة إدارة البرنامج واعتماده من قسم التسجيل على ان الا يقل عدد الوحدات المتبقية بعد الانسحاب عن الحد الادنى.
3. يوثق الانسحاب في كشف درجات الطالب من خلال رصد الحرف (م) في نتيجة المقرر الذي انسحب منه خلال ذلك الفصل والا يدخل في حساب المعدل.

مادة (13)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (10) يجوز للطالب المنقول من برنامج إلى آخر التسجيل في الفصل الدراسي الذي يلي مباشرة الفصل الذي انتقل منه بموافقة مجلس الكلية، ولا يجوز له التنقل بين البرامج أكثر من مرة واحدة طيلة مدة دراسته بالجامعة.

ولاتدخل المقررات التي لا تنطبق مع الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه الطالب في حساب تقديره العام.

مادة (14)

يحق للطالب درجة إجازة الجامعية (البكالوريوس) بتقدير المرتبة الأولى في ثانية فصول دراسية وبمعدل تراكمي 90 % أو أكثر ولم يتجاوز الحد الأدنى لعدد سنوات البرنامج .

مادة (15)

تحسب نتائج الطالب في المقررات الدراسية وكذلك تقديره العام وفقا للجدول التالي:

ت	الدرجـــة	التقديـر		النقاط
1	من 95 % إلى 100%	ممتاز ويرمز لها بالحرف أ	A+	4.00
	من 85 % إلى اقل من 95 %	ممتاز ويرمز لها بالحرف أ	A	3.75
	من 80 % إلى اقل من 85 %	ممتاز ويرمز لها بالحرف أ	B+	3.50
2	من 75% إلى أقل من 80%	جيد جداً ويرمز لها بالحرف ب	B	3.00
	من 70% إلى أقل من 75%	جيد جداً ويرمز لها بالحرف ب	C+	2.50
3	من 65% إلى أقل من 70 %	جيد ويرمز لها بالحرف ج	C	2.00
	من 60% إلى أقل من 65 %	جيد ويرمز لها بالحرف ج	D+	1.50
4	من 50% إلى اقل من 60 %	مقبول ويرمز لها بالحرف د	D	1.00
5	من 35% إلى أقل من 50%	ضعيف ويرمز لها بالحرف ر	F+	0.50
6	من 0% إلى أقل من 35%	ضعيف جداً ويرمز لها بالحرف ض	F	0

1. يُعدُّ الطالب ناجحًا في المقررات الدراسية العامة والاساسية إذا تحصل على مجموع درجات بنسبة (50%) خمسين بالمائة على الأقل في هذا المقرر.
2. يعد الطالب ناجحا في المقررات الدراسية التي إذا تحصل على مجموع درجات بنسبة (60%) ستين بالمائة على الأقل في هذا المقرر.

3. تسجيل درجات كل مقرر على أساس أعمال الطالب (الامتحان الفصلي) خلال الفصل الدراسي والامتحان النهائي، بنسبة (40%) لأعمال الفصل و (60%) للامتحان النهائي.

4. يجب أن تمر أعمال الفصل الدراسي امتحانا دوريا وأداء على النحو، وتدخل الامتحانات الرفيعة والتقارير والمشاريع والتجارب العلمية عن أعمال الفصل الدراسي.

حساب المعدل الفصلي والتراكمي للطالب

مادة (16)

يتم احتساب المعدل الفصلي عن طريق احتساب مجموع النقاط بضرب درجة كل مقرر في عدد وحدات هذا المقرر ضربا جبريا، ثم يقسم مجموع حاصل الضرب على العدد الكلي للوحدات التي درسها الطالب خلال الفصل الدراسي نفسه مع تقريب الناتج إلى أقرب رقمين عشريين، ويسمى المعدل (المعدل العام) بطريقة احتساب المعدل الفصلي مع مراعاة طرح وحدات المواد المعادة، وذلك وفقا للمعادلة التية:

$$\text{المعدل التراكمي} = \frac{\text{مجموع النقاط}}{\text{مجموع الوحدات}} \times 100$$

مادة (17)

يمنح الطالب درجة صفر في أي اختبارجزئي يتغيب عنه ما لم يتقدم بعذر قاهر تقبله إدارة البرنامج، وبناءً على المستندات المعتمدة التي يقدمها الطالب لإدارة البرنامج، ويجوز إعادة الاختبار بعد الموافقة على أن تحفظ صورة من المستندات وقرار الموافقة في ملف الطالب.

مادة (18)

يمنح الطالب درجة صفر في أي مقرر يتغيب عن امتحانه النهائي لأي سبب كان وترصد للطالب الدرجة التي تحصل عليها في الفرص ألاخرى كاملة إذا لم يتقدم إلى امتحانات الفرصة الأولي بأحد السببين التاليين فقط:

1. إذا حال عذر صحي أو قانوني تقبله اللجنة المكلفة بمتابعة سير الامتحانات دون حضور الطالب للامتحانات على أن يتم إثبات ذلك قبل إعلان النتائج

بتقرير رسمي معتمد من الإدارة المختصة يثبت عدم مقدرة الطالب علي أداء الامتحان.

2. إذا توفي للطالب أحد أقارب الدرجة الأولي أثناء الامتحان أوقبل موعده بما لا يتجاوز اسبوع على أن يتم إثبات ذلك قبل إعلان النتائج بمستندات معتمدة.

مادة (19)

1. على الطالب إعادة دراسة كل مقرر ا ا ل فيه على انل من)50(%ونك ون الع ادة إجبارية للمقررات الل زامية.
2. يعطى الطالب عند نجاحه الدرجة التي تحصل عليها في المقررات التي أعادها.
3. تطرح النقاط والوحدات السابقة للمقررات المعادة وتستبدل بالوحدات والنقاط الجديدة وذلك عند حساب المعدل التراكمي وتوضع علامة (م) أمامها على الا يشطب المقرر المعاد من الفصل السابق.
4. عند إعادة الطالب دراسة مقرر ما، فإن الوحدات ذلك المقرر تدخل في حساب عدد الوحدات المطلوبة للتخرج مرة واحدة.
5. في حالة دراسة الطالب مقرر اختياري ورسب فيه، ثم قام بدراسة مقرر اختياري أخر تعويضا عنه لاستكمال متطلبات التخرج فيعتبر المقرر التعويضي كمقرر معاد بالنسبة للمقرر الاختياري الذي رسب فيه من حيث حساب عالمتيهما في المعدل الفصلي والتراكمي.

الغياب وإيقاف القيد

مادة (20)

ي ب على الطالب م ابعة الدروس الن ظرية والع ملية والتدريبات اتخ ذة ل مي ع اق ررات الدراسية ول ي ق له الدصول لل مت ان الن هائي لي مقرر ت ن جاوز نسبة ري ابه فيه)25%(خ سة وع رون باة من الوا دات اق ررة ويعطي درجة صفر ف ذلك اق رر.

مادة (21)

تسجيل الطالب في المقرر الدراسي خلال الأسبوعين الأولين من بداية الفصل الدراسي، ويجوز لإدارة البرنامج أن تمدد هذه المدة لمدة أسبوعين آخرين في حالات استثنائية. ويحق للطالب الذي لم يتمكن من تسجيل المقرر خلال المدة المحددة أن يطلب إضافة المقرر خلال الأسبوعين التاليين، على أن يتحمل رسوم المقرر كاملة.

مادة (22)

يلتزم عضو هيئة التدريس برصد درجات الطالب في كل مقرر دراسي في سجل خاص تعده إدارة البرنامج، وتسلم نسخة منه لإدارة البرنامج في نهاية كل أسبوع دراسي. ويحق للطالب الاطلاع على درجاته في المقرر خلال مدة لا تتجاوز (15%) من الفترة المخصصة للمقرر، وذلك بعد إعلان النتائج النهائية للمقرر بمدة لا تقل عن (20) يوم عمل.

مادة (23)

إذا تغيب الطالب عن أي امتحان دون عذر مقبول بنسبة (70%) من عدد ساعات المقرر المقرر، يعتبر ذلك راسبا في المقرر ويحرم من دخول الامتحان النهائي في ذلك المقرر الدراسي.

مادة (24)

يجوز للطالب لأي سبب من الاسباب التي تقبلها إدارة البرنامج، وقف قيده لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين، وذلك حتى نهاية الاسبوع الاخيرمن الفصل الدراسي، ولمرة واحدة طيلة فترة دراسته، والا تحسب فترة ايقاف القيد ضمن مدة الدراسة المسموح بها، وعلى الطالب ان يتقدم بطلب يبين فيه رغبته في انها حالة وقف قيده الى قسم التسجيل قبل بداية تجديد القيد.

نظام الامتحانات

مادة (25)

مع عدم الإخلال بمبدأ سرية الامتحانات يتولى كل عضو هيئة التدريس إعداد وتقييم امتحانات المقررات التي يقوم بتدريسها، وفي حالة تعذر ذلك يتولى مدير البرنامج المختص تكليف واحد أو أكثرمن أعضاء هيئة التدريس بالبرنامج بهذه المهام وفي الحالتين يتولى مدير البرنامج المختص اعتماد النتائج.

مادة (26)

يقوم مدير البرنامج وبالتنسيق مع قسم الدراسة والامتحانات في كل فصل دراسي بتشكيل لجنة لتسيير الامتحانات والمراقبة.

مادة (27)

يحظر على الطالب المتقدم إلى الامتحان ما يلي:

1. دخول قاعة الامتحان بعد الزمن المحدد من لجنة الامتحانات والمراقبة.
2. اصطحاب أي مادة مكتوبة أو ورقة غيرمصرح بها وإن كانت خالية من الكتابة والآلات الحاسبة المبرمجة وأجهزة الاتصال.
3. التحدث مع غير المراقبين أو القيام بأي عمل من شأنه إلاخلال بنظم الامتحانات.
4. الخروج قبل مرور نصف الزمن المحدد للأمتحان.

مادة (28)

يتم تحذير كل طالب يحاول الغش أوإثارة الفوضى في قاعة الامتحان بأي صورة كانت، ويطرد من قاعة الامتحانات إذا تكرر منه ذلك وتطبق اللائحة التأديبية عليه.

مادة (29)

يعتمد مدير البرنامج نتائج الامتحانات النهائية بعد التوقيع عليها من قبل لجنة الامتحانات والمراقبة، وتعتمد النتائج النهائية الطلاب الخريجين من قبل مجلس الجامعة بعد اعتمادها من قبل إدارة البرنامج.

مادة (30)

يجوز للطالب طلب المراجعة الموضوعية لكراسة إجابته وفق الإجراءات والضوابط الآتية:

1. تقديم طلب إلى الدراسة والامتحانات في مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ إعلان النتائج لكل مقرر يطلب مراجعة كراسة إجابته مع تقديم كفالة مالية يقدرها المسجل العام.
2. يتولى مدير البرنامج تشكيل لجنة مراجعة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من بينهم استاذ المقرر موضوع المراجعة وبحضور الطالب صاحب المراجعة أومن يكلف بدلاً عنه في حالة غيابه وتقوم اللجنة بإعداد تقرير بالخصوص تقدمه إلى مدير البرنامج في ظرف أسبوع من تاريخ التكليف.
3. في حالة ثبوث صحة ادعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب وتعاد إليه قيمة الكفالة وينبه استاد المقرر إلى توخي الدقة بينما تؤول قيمة الكفالة إلى إدارة البرنامج في حالة عدم ثبوث صحة ادعاء الطالب.

الإنذار والفصل

مادة (31)

يلفت نظر الطالب ويتم إنذاره في الحالات الآتية:

1. إذا انقطع عن الدراسة عدة ف ا ل دراسي بدون عذر.
2. إذا ت ا ل ع على تقديم)ضعيف جدا(ف أي ف ا ل دراسي.
3. إذا نل معدله التاكمي عن)55%(.
4. اذا رسب ف مقرر دراسي.

مادة (32)

يفصل الطالب من البرنامج وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة في الحالات الآتية:

1. إذا تحصل على تقدير في المستوى الواحد (أقل من 35%) في الفصل الدراسي الأول والثاني.
2. إذا قل معدله التراكمي عن (55%) لمدة ثلاث فصول دراسية متتالية.
3. إذا رسب في أي مقرر ثلاث مرات.
4. إذا تجاوز المدة المقررة للدراسة بثلاث فصول دراسية (على أن تحسب من ضمنها مدة الانقطاع بدون مبرر).
5. في الحالة التي يتوقف فيها الطالب عن الدراسة عدة فصول دراسية متتالية دون عذر مقبول.

المخالفات التأديبية

مادة (33)

إذا أقدم الطالب على مخالفة اللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم ذلك داخلها أوفي أي من ملحقاتها، وتطبق بشأنه أحكام التأديب المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويظل الطالب خاضع تسجيله للدراسة في البرنامج وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أوإلغاء تسجيله.

مادة (34)

بعد مخالفة موجبة للتأديب وفق أحكام هذه اللائحة كل فعل من شأنه الامتناع عما تأمر به اللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة أو القيام بما تمنعه تلك اللوائح والأنظمة، وإذا شكل فعل الطالب جريمة جنائية يتم تبليغ جهات الاختصاص القضائي فور حدوث الواقعة دون أن يخل ذلك بسير الإجراءات التأديبية الخاصة بالجامعة في مواجهته.

المخالفات والإجـراءات والعقـوبات التأديبيـة للطـلاب

مادة (35)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أكمل وجه والحفاظ على كرامة الجامعة وبأن يسلك في تعاملاته مسلكا يتفق مع وضعه باعتباره طالبا جامعيا وأن يتفق تعامله مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

كما يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في البرنامج سواء تم الفعل داخلها أو في أي مرفق من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانونًا، ويظل الطالب خاضعًا لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

المخالفات التأديبية:

مادة (36)

تقسم المخالفات التأديبية إلى الأقسام التالية:

1. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطالب أو العامل بالجامعة أو منسوبيها.

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل شفاهية أو كتابة أو بالإشارة.

2. الاعتداء على أموال الجامعة أو إحراق المباني لها.

يعد من مخالفات الاعتداء على أموال الجامعة و كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات المباعة للجامعة أو أحد إحراق المباني لها مما يعاقب عليه القانون الليبي أو جزيئيا.

3. الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

1- تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والمؤهلات سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.

2- انتحال الشخصية سواء لشخص ما أو للجامعة أو لغيره، ويعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدل عن طالب آخر لأداء الامتحان ويسري العقوبة على الطالب وكل من كان شريكا فيه من الطلاب.

5- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.

8- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.

26- ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.

27- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقا لأحكام هذه اللائحة.

28- أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالنظام العام.

4. ارتكاب أي سلوك منافٍ للأخلاق أو أي فعل يمس النظام العام والآداب العامة.

يعد سلوك منافيا للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:

1- الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكا في الفعل.

2- خدش الحياء العام.

3- تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.

4- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.

5- الظهور بمظهر يخل بشرف المؤسسة التعليمية أو إحدى منتسبيها أو ارتداء الزي المخالف للحرمة أو المخالف للزينة، ويبين اللوائح الداخلية بالبرامج التعليمية شروط الزي.

6- كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والخروج الفاضح وفقا للتشريعات النافذة.

وفي حال وقوع إحدى الحالات السابقة يجب على إدارة المؤسسة إبلاغ الجهات المختصة.

الإجراءات التأديبية:

مادة (37)

- على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها في الجامعة أن يقدم بلاغًا عن هذه المخالفة، يتضمن تقريرًا مكتوبًا إلى مكتب رئيس الجامعة.
- فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على رئيس الجامعة تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقرر اللجنة.
- يتم إعلام الطالب بالتحقيق قبل يوم كامل على الأقل من موعد التحقيق، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه العلم، ويجوز أن يتم التحقيق فورا في حالات الضرورة والاستعجال وصوف ضياع الدلة.
- بعد الانتهاء من التحقيق أو عدم حضور الطالب للتحقيق مع إعلامه به، يقدم الكلف بالتحقيق تقريره إلى السيد رئيس الجامعة.
- فور الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من رئيس الجامعة إذا رأى ذلك، ويتكون من ثلاثة أعضاء من أعضاء هيئة التدريس، من ذوي الخبرة والدراية، وعضو من المكتب القانوني بالجامعة، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس، ويتم إعلام من تمت إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه، خلال مدة لا تقل عن يوم كامل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلام من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابيًا، ولا يجوز لمن إشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضوًا بمجلس التأديب.
- يقوم أمانة سر المجلس التأديبي بتدوين قرارات المجلس بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من يلزم بالتحقيق والاستعانة بمن يرى وجوب الاستعانة بهم.
- يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الجامعة، ويعد ذلك قرينة على العلم به.
- يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة سواء كانت عقوبات تأديبية أو الفصل النهائي.

- يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الجامعة، وتسلم نسخة منه لقسم الدراسة والامتحانات بالجامعة، ونسخة لمسجل الجامعة، ونسخة للمعنى إذا أمكن ذلك، كما تودع نسخة بالملف الشخصي للطالب.
- تنقضي الدعوة التأديبية بوفاة الطالب أو سحب ملفه من الجامعة، ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعاوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.
- تعد قرارات المجلس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب القوانين النافذة.

العقوبات التأديبية:

مادة (38)

- يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الثاني في المخالفات التأديبية وتضاعف العقوبة عند العود، وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.
- يعاقب الطالب عند ارتكابه لأحد المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المخالفات التأديبية بالعقوبات التالية:

❖ الإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ، ب) من المادة المذكورة، ويفصل الطالب عن الدراسة فصلاً نهائيا عند العود.

- ❖ ا ا رمان من دصول المحاانات كليا أو جزييا إذا ارتكب اخخالفات الددة ف الفقرتي)ج- - د(من اعادة اعذكورة، وف ج يع ال ا والت يعب امحاانه ملريا ف اعادة الت ارتكب فيها اخخالفة.
- ❖ إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلا نهائيا عند العود.
- ❖ الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرات (و، ز) من المادة المذكورة.

- كما يوز للجنة المحاانات واعاقبة أو اعرفي على ناعة المحان تيشف الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للشباه بأن ف ايازه أوراقا أو أدوات أو أجهزة لا علنة باعقرر موضوع المحان.
- كما يوز لم إصراج الطالب من ناعة المحان إذا صالف تعليمات لنة المحاانات واعاقبة أو بدأ ف ارتكاب أعمال الرش وف ج يع ال ا والت يعب امحاانه ملريا.
- يعان بالياقي عن الدراسة عدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتي كل طالب ارتكب إا دى الفعال اآتي ا وص عليها ف الفقرة الرابعة من العقوبات التأديبية، وفي ا ل الطالب نهائيا عند العود، ويتوجب على إدارة الامعة عند ارتكاب اخخالفة اآتي ا وص عليها ف الفقرة استدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إل سلوكه وتذيره من مرية هذا السلوك، فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الستمرار ف إجراءات التأديب.

مادة (39)

تعد اللوائح التنظيمية والمذكرات التفسيرية لهذه اللائحة والتي تصدرها إدارة الجامعة ويعتمدها مجلس الجامعة جزاء لا يتجزأ من هذه اللائحة كما يعد مجلس الجامعة المرجع ألاساسي في تفسير أحكام مواد هذه اللائحة.

مادة (40)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الطلاب الدارسين بالبرنامج في كل مراحل الدراسة.

مادة (41)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتعمم على جميع أعضاء هيئة التدريس والطالب.

يعتمد مجلس الجامعة